نحو طلائع إسلامية واعية

حقوق أهل الذمة

أبو الأعلى المودودى

كتاب المختار

الكلمة الطيبة صدقة





87-965822

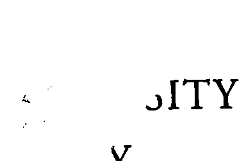


نحـــو طلائع إسلامية و عيـــة

حقوق أهل الذمة

أبو الأعلى المودودي





ITY

Y

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذه رسالة ألفها الأستاذ السيد أبو الأعلى المودودي ، أمير الجماعة الإسلامية بباكستان ونشرها في مجلته الشهيرة (ترجمان القرآن) في شهر أغسطس ١٩٤٨ م .

مما لا يقبل الجدل أنه ما قامت ولا تقوم في الأرض دولة إسلامية في أي ناحية من نواحيها ، دون أن تكون فيها أقلية غير مسلمة مع أغلبيتها المسلمة ، وعلى هذا تكون مسألة حقوق هذه الأقلية ــ المصطلح عليها في شريعتنا الإسلامية بأهل الذمة أو الذميين ــ من أول المسائل التي تواجه تلك الدولة . فهكذا كانت هذه المسألة لما تأسست دولة (باكستان) شهر أغسطس ١٩٤٧م وكان عليها أن تصع دستورها الجديد على الأسس الإسلامية ــ حسب ما كنا نطالب به جماهير المسلمين فيها ــ وتحدد فيه حقوق المواطنين : المسلمين منهم وغير المسلمين . ففي هذه المرحلة من تاريخ دولة (باكستان) ألف الأستاذ المودودي ؛ حفظه الله ، هذه الرسالة لتكون نبراساً لمن كانت على عاتقهم مهمة وضع الدستور الجديد .

والأستاذ المودودي وإن كان قد ألف هذه الرسالة واضعاً أمام عينيه ظروف باكستان وأحوالها المحلية ، وهو قد أخذ معظم موادها

من كتب فقهاء المذهب الحنفي ، لأن الأغلبية الساحقة من مسلمي باكستان متألفة من المتمذهبين بهذا المذهب ، إلا أننا عزمنا أن ننقلها إلى العربية ، عسى أن يستفيد منها إخواننا في البلاد العربية ويجلي فيها النظر أهل العلم وقادة الرأي والفكر منهم ويحددوا حقوق الأقليات غير المسلمة القاطنة في بلادهم المختلفة مع الرعاية لأحوالها ومذاهب المسلمين فيها .

حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية

قبل أن نبحث فى حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، يجب أن نكون على ذكر من أن الدولة الإسلامية في حقيقة أمرها دولة قائمة على المبدأ (Ideological) وتختلف في نوعيتها عن الدولة القومية الديمقراطية (National Democratic) . والذي يترتب لهذا الفارق النوعي بين الدولتين من الأثر على المسألة التي نحن بصددها ، نستطيع أن نفهمه بما يأتي من الموازنة :

١ - إن الدولة الإسلامية تقسم القاطنين بين حدودها إلى قسمين : قسم يؤمن بالمبادىء التي قد قامت عليها الدولة ، وهم المسلمون : وقسم لا يؤمن بتلك المبادىء ، وهم غير المسلمين .

والدولة القومية تقسمهم إلى طائفتين : طائفة تنتسب إلى الجنس المؤسس للدولة والقائم بتدبير أمورها ، والأخرى التي لا تنتسب إليه . وتعرف الطائفتان في المصطلح العصري الحديث بالأغلبية والأقلية (National Minority) .

٢ - إن الحكومة في الدولة الإسلامية لا يسير دفتها إلا الذين يؤمنون بمبادئها . وهي وإن جاز لها أن تستخدم غير المؤمنين لشئونها

الادارية ، إلا أنه ليس لها أن تقلدهم في نظامها مناصب القيادة والحل والعقد .

أما الدولة القومية فلا تعتمد لقياداتها ومناصب الحل والعقد فيها إلا على أبناء جنسها . ولا تكون الأجناس الأخرى القليلة العدد من رعاياها موضع ثقتها واعتمادها . هذا ما يجرى عليه العمل فعلاً في هذه الدول وإن لم يصرح به فيها أحد . ولئن قلد أحد من أفراد الأقليات منصباً من مناصبها الرئيسية فإنما يكون ذلك منها من باب التكلف والرياء ، ولا يكون لذلك الفرد يد تذكر في وضع الخطط العملية .

٣ – إن الدولة الإسلامية مضطرة — باعتبار عين نوعيتها — إلى أن تميز بين المسلمين وغير المسلمين تمييزاً واضحاً وتحدد بالصراحة الحقوق التي تستطيع أن تخولها غير المسلمين ، والتي لا تستطيع أن تخولهم إياها .

والدولة القومية يتهيأ لها أن تسلك خطة النفاق فتقرر من حيث نظريتها أن جميع سكانها أمة واحدة ، وتجعل لهم على صفحة القرطاس حقوقاً متساوية ، ولكن تميز بالفعل بين الأغلبية والأقلية ، ولا تخول الأقليات شيئاً من الحقوق على صفحة الأرض .

٤ – أن المشكلة التي تواجه الدولة الإسلامية لوجود العناصر غير المسلمة في نظامها ، تحلها هذه الدولة بأن تقنع تلك العناصر بما

تعطيهم من الضمان (Guarantee) بحقوق معينة ، وتمنع تدخلهم في حل الأمور وعقدها في نظامها المبدئي . على أنها تفتح لهم باب الدخول في الجماعة الحاكمة إذا رضوا بمبادىء الإسلام وقبلوها .

أما الدولة القومية فتحل هذه المشكلة الناشئة من وجود العناصر الأجنبية فى نظامها بتدابير ثلاثة مختلفة : أولها أن تقضي على فردية هذه العناصر بالتدريج حتى تذوب في الأغلبية ، والثاني أن تستعمل الطرق الظالمة من القتل والسلب والنفي لمحو وجودهم من بلادها ، والثالث أن تنزلهم في حدودها منزلة المنبوذين . هذه هي التدابير الثلاثة التي كثيراً ما استخدمتها الدول القومية الديمقراطية في العالم ولا تزال تستخدمها حتى في هذه الآونة . وها هم المسلمون أنفسهم يذوقون وبالها في الهند ، وفي فلسطين المحتلة ، وفي الجزائر مع كثرة عددهم فيها .

٥ – والدولة الإسلامية لا مندوحة لها عن أن تمنح الذميين غير المسلمين جميع الحقوق التي قد قررها لهم الشرع ، وليس لأحد أن يسلبهم تلك الحقوق أو ينقص منها شيئاً . وللمسلمين ولا ريب ، أن يزيدوهم حقوقاً أخرى زيادة عليها ، بشرط أن لا تعارض هذه الزيادة مبدأ من مبادىء الإسلام .

أما الدول القومية الديمقراطية ، فكل ما تمنح فيها الأقليات من

الحقوق ، يكون من قبل الأغلبية . والأغلبية كما تملك أن تمنح الأقليات تلك الحقوق ، تملك أيضاً أن تنقص منها شيئاً أو تسلبهم إياها كاملة . لذلك فإن الأقليات في مثل هذه الدول تكون في الحقيقة رهن معاملة الأغلبية لها ، ولا يكون لها ضمان ثابت حتى بالحقوق الإنسانية الأولية .

هذه فروق أساسية تميز بين معاملة الإسلام لأهل الذمة ومعاملة الدول القومية الديمقراطية للأقليات تمييزاً بيناً . ومادام المرء لا يضع هذه الفروق بين عينيه لا يستطيع أن يسلم من اختلاط البحث . ولا أن يدفع عن نفسه الظن الخاطىء : أن الدول القومية الديمقراطية العصرية تخول الأقليات حقوقاً متساوية في دساتيرها ، بينما لا يجود الإسلام بمثلها لغير المسلمين ، بل يضيق عليها في هذا الباب .

وبعد هذه الإيضاحات اللازمة نعود إلى الموضوع الذي نحن بصدده في هذه الرسالة .

أصناف الرعية غير المسلمة

إن القانون الإسلامي يقسم رعاياه من غير المسلمين إلى ثلاثة أصناف :

أولها : الذين يدخلون في كنف الدولة الإسلامية بعقد صلح أو معاهدة .

والثاني المغلوبون بعد الهزيمة في الحرب ، أي الذين فتحت بلادهم عنوة .

والثالث : الذين ينضمون إلى الدولة الإسلامية بطريق غير طريقي الصلح أو الحرب .

وهؤلاء الأصناف الثلاثة من غير المسلمين ، وإن كانوا مشتركين في الحقوق العامة للذميين على السواء ، إلا أن هناك فرقاً يسيراً بين الأحكام الواردة في الصنفين الأولين . لذلك أردنا أن نسرد أحكام هذه الأصناف المتباينة على حدتها ، قبل أن نذكر تفاصيل الحقوق العاملة للذميين .

المعاهدون

إن الذين يرضون بالإطاعة والخضوع للحكومة الإسلامية من غير حرب ، أو في أثناء الحرب ، ويعقدون معها شروطاً معلومة ، يقضى القانون الإسلامي في أمرهم أن يعاملوا بحسب ما عقد معهم من شروط الصلح . وأما أن تعقد على العدو شروط سمحة في أول الأمر ترغيباً له في المصالحة ، ثم إذا تم عليه الغلب ، يعامل بما لا يتفق مع

تلك الشروط ، فمّما تجري عليه سياسية الأمم «المتحضرة» اليوم . ولكن الإسلام يعد ذلك محظوراً بل حراماً وإثماً عظيماً . ومن اللازم المحتوم عنده إنه إذا تقررت بين المسلمين وغيرهم شروط للتعامل ، فلا تجاوز تلك الشروط بعد الاتفاق عليها ، مهما أصبح من الفرق بين قوة الفريقين على مضي الأيام ومهما صارت منزلة أحدهما بالنسبة للآخر (Ralatue Position) فقد قال النبي ﷺ : «**لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم** (وفي رواية فيصالحونكم على صلح) **فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم**»(١) .وفي حديث آخر : «**ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة**»(٢) .

وكلمات كل من هذين الحديثين عامة شاملة . ومما يستنبط منهما أن مايصالح عليه الذميون المعاهدون من الشروط ، لا يجوز أن تؤخذ أملاكهم ولا أن تغصب أبنيتهم ولا أن تنفذ عليهم القوانين الجنائية الشديدة ، ولا أن يتدخل في مذاهبهم ، كما لا يجوز أن تنتهك لهم حرمة ، أو يفعل شيء يكون من باب الظلم والانتقاص أو تكليفهم ما لا يطاق أو الأخذ منهم بغير طيب نفس ، لأجل هذه الأحكام لم

(١) أبو داود : كتاب الجهاد .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد .

يدون الفقهاء المسلمون شيئاً من القوانين للأمم التي تغلب صلحاً ، بل اكتفوا بتسجيل القاعدة العامة التي تقضي بأنهم سيعاملون بحسب مايعقد معهم من شروط الصلح . فيكتب الإمام أبو يوسف رحمه الله : «**يؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم**»(٣) .

سكان البلاد المفتوحة عنوة

وثاني الأصناف الثلاثة لغير المسلمين يشتمل على الذين يقون في حرب مع المسلمين إلى آخر ما يسعهم ولا يكفون عن القتال إلا حين تقتحم الجنود الإسلامية عليهم الثكنات والمعسكرات ، وتدخل بلادهم فاتحة . فأمثال هؤلاء إذا أعطوا الذمة يمنحون حقوقاً معلومة قد جاءت تفاصيلها في كتب الفقه ، ونثبت فيما يلي ملخص الأحكام التي تتبين منها منزلة هذه الطائفة من الذميين في القانون الإسلامي .

١ – إذا قبل الإمام منهم الجزية ، يثبت عقد الذمة ثبوتاً أبدياً ، ويجب على المسلمين حفظ أنفسهم وأموالهم ، «لأن قبول الجزية تثبت معه عصمة الأنفس والأموال»(٤) . ولا يكون بعد ذلك للإمام أو لعامة المسلمين أن يأخذوا أملاكهم أو يستعبدوهم . وكتب عمر

(٣) كتاب الخراج ص ٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ .

رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بكل صراحة : « فإذا أخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل »[٥] .

٢ – وإذا تم العقد ، فيكون أهل الذمة أنفسهم مالكين لأراضيهم تنتقل أملاكهم منهم إلى ورثتهم ، ويكون لهم فيها جميع حقوق التصرف كالبيع والهبة والرهن ، ولا يجوز للدولة الإسلامية أن تخرجهم من شيء من أملاكهم[٦] .

٣ – ويعين مقدار الجزية اعتباراً لحالتهم الاقتصادية . فيؤخذ من الموسرين أكثر ومن الوسط أقل منه ، ومن الفقراء شيء قليل جداً . والذين لا معاش لهم أو هم عالة على غيرهم يعفون من أداء الجزية . هذا وإن كانت الجزية لم يعين لها مقدار بعينه إلا أنه من اللازم عند تعيين المقدار أن تراعى فيه السهولة ، فيقرر منه مايتيسر أداؤه لأهل الذمة . وكان عمر رضي الله عنه قد جعل لكل رأس موسر ثمانية وأربعين درهماً وللوسط أربعة وعشرين درهماً وللفقير اثنى عشر درهماً[٧] .

٤ – ولا توضع الجزية إلا على الصالحين للقتال (Belligerents) من

(٥) كتاب الخراج ص ٨٣ .
(٦) فتح القدير جـ ٤ ص ٣٥٩ .
(٧) كتاب الخراج ص ٣٦ .

أهل الذمة ويستثنى منها غير أهل القتال كالصبية والنساء والمعتوهين والعميان والمقعدين والسدنة والرهبان والشيوخ الفانين الزمنى والعبيد الإماء[٨] .

٥ – ومن حق المسلمين ولا ريب أن يأخذوا المعابد في البلد الذي يفتحونه عنوة ، إلا أنه من الأفضل والأحسن في أمرهم على وجه الإحسان أن لا يتمتعوا بهذا الحق ، ويتركوا تلك المعابد على حالها . وكل ما فتح من البلاد على عهد عمر رضي الله عنه ماهدم المسلمون فيها معبداً من معابد القوم ولا تعرضوا له بسوء . فيذكر الإمام أبو يوسف عن تلك المعابد أنها « تركت على حالها ولم تهدم ولم يتعرض لها »[٩] .

الحقوق العامة لأهل الذمة

وسنذكر الآن من حقوق أهل الذمة مايشترك فيه الذميون من جميع الأصناف الثلاثة :

حفظ النفس :

دم الذمي كدم المسلم . فإن قتل مسلم أحداً من أهل الذمة ،

(٨) البدائع جـ ٧ ص ١١١ – ١١٣ وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٢ وكتاب الخراج ص ٧٣ .
(٩) كتاب الخراج ص ٧٣ .

اقتص منه له كما لو قتل مسلماً . وروى عمر بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله تعالى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : **«أنا أحق من وفى بذمته»** . ثم أمر به فقتل[١٠] .

وفي زمان عمر رضي الله عنه قتل رجل من بني بكر بن وائل رجلاً من أهل الذمة بالحيرة فأمر عمر رضي الله عنه بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول ، فسلم إليهم ، فقتلوه[١١] .

وفي أيام عثمان رضي الله عنه رأى فريق من الناس اقامة الحد على عبيد الله بن عمر لكونه قتل الهرمزان وابنه أبي لؤلؤ متهماً لهما بالتحريض على قتل أبيه .

وفي خلافة علي كرم الله وجهه أخذ رجل من المسلمين بقتل ذمي ، وقامت الحجة عليه فأمر بالقصاص . فجاءه أخو المقتول وقال : قد تركت القود . ولكنه لم يرض بذلك وقال : لعلهم فزعوك أو هددوك ، فقال : لا ، بل قد أخذت الدية ولا أظن أخي يعود إليّ بقتل هذا الرجل . فأطلق عليّ القاتل وقال : **«من كان له ذمتنا فدمه**

(١٠) البدائع جـ ٧ ص ١١٤ .

(١١) العناية في شرح الهداية جـ ٨ ص ٢٥٦ . وقد روى الدارقطني هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه ، ولفظه : أنا أكرم من وفى بذمته .

كدمنا وديته كديتنا»[١٢] . وفي رواية أخرى أن عليًّا رضي الله عنه قال : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا ، ومن هذا استنبط الفقهاء أنه إن قتل مسلم احداً من أهل الذمة خطأ ، كانت ديته كدية قتله أحداً من المسلمين خطأ[١٣] .

القانون الجنائي :

إن القانون الجنائي في الدولة الإسلامية سواء للمسلم والذمي ، ويتساوى فيه الاثنان درجة . فالذي يعاقب به المسلم على ما يأتي من الجرائم ، يعاقب به الذمي أيضاً . وإن سرق مسلم مال الذمي ، أو سرق ذمي مال المسلم ، قطعت يد السارق في كلتا الحالين . كذلك إن قذف ذمي رجلاً أو امرأة بالزنا ، أو فعل ذلك أحد من المسلمين أقيم حد القذف على كل منهما على السواء . وقل مثل ذلك في الزنا فهما سواء في حده أيضاً ، إلا الخمر ولا شك فإن أهل الذمة قد استثنوا من حدها في الإسلام[١٤] .

(١٢) البرهان في شرح مواهب الرحمان جـ ٣ ص ٢٧٨ .

(١٣) البرهان جـ ٢ ص ٢٨٢ .

(١٤) الدر المختار جـ ٣ ص ٢٠٣ .

القانون المدني :

والقانون المدني أيضاً سواء للذمي والمسلم ، وهما فيه شرع واحد . وما المراد بقول علي كرم الله وجهه « أموالهم كأموالنا » إلا أن أموالهم تحفظ كحفظ أموال المسلمين . وتتساوى الطائفتان في الحقوق المدنية . ومما تقتضي هذه المساواة بينهما أن يفرض على الذمي كل ما يفرض على المسلم من الحدود والقيود في القانون المدني . فالطرق التجارية التي قد حظرت على المسلمين هي محظورة أيضاً على الذميين . والربا كما حرم على المسلمين ، قد حرم على أهل الذمة كذلك ولا يستثنى الذميون إلا من أحكام الخمر والخنزير . فلهم أن يصنعوا الخمر ويشربوها ويبيعوها ، ولهم أيضاً أن يربوا الخنازير ويأكلوها ويبيعوها[15] . وإن أتلف أحد من المسلمين خمر الذمي أو خنزيره ، كان عليه غرامة ، فجاء في الدر المختار : «**ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره إذا أتلفه**»[16] .

---

(١٥) كتاب الخراج ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، المبسوط جـ ٩ ص ٥٧ - ٥٨ . ويرى الإمام مالك رحمه الله أن الذمي مستثنى من حد الزنا كحد الخمر ، ويستنبط حكمه هذا من قضاء عمر رضي الله عنه بأن الذمي إن زنى يترك أمره إلى أهل أمته — أي يعمل بقانون أحواله الشخصية .

(١٦) المبسوط جـ ١٣ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

حفظ الأعراض :

لا يجوز إيذاء الذمي باليد وباللسان ولا شتمه وضربه ولا غيبته ، كما لا يجوز ذلك كله في حق المسلم . وقد ورد في الدر المختار : «**ويجب كف الأذى وتحريم غيبته كالمسلم**»[17] .

ثبوت الذمة :

إن عقد الذمة يلزم المسلمين لزوماً أبدياً ، أي أنه ليس لهم أن ينقصوه بعد عقده ولكن أهل الذمة لهم الخيار أن يلتزموه ما شاءوا وينقصوه متى شاءوا وفي البدائع «**وأما صفة العقد فهو لازم في حقنا لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال وأما في حقهم فغير لازم**»[18] .

والذمي مهما ارتكب من كبيرة لا ينقض بذلك عقده . حتى ولا ينقض عقده كبائر الأفعال كالامتناع من الجزية وقتل المسلم وسب النبي ﷺ والزنا بالمسلمة . كل هذه الأفعال يعاقب عليها الذمي في القانون كأحد من الجناة ، ولكنه لا يعد بذلك خارجاً على

---

(١٧) الدر المختار جـ ٣ ص ٢٧٣ .

(١٨) الدر المختار جـ ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

الدولة ولا يخرج من عقد الذمة . على أن هناك أمرين يخرجان ولاشك ، من هذا العقد : أولهما أن يغادر دار الإسلام إلى دار الحرب ، والآخر أن يخرج على الدولة الإسلامية علناً ويبث الفتنة في البلاد[١٩] .

الأمور الشخصية :

وتقضي أمور أهل الذمة الشخصية بحسب قانونهم الشخصي (Personal Law) . ولا ينفذ عليهم فيها القانون الإسلامي فالذي هو محظور لنا في أحوالنا الشخصية إن كان جائزاً لهم في قانونهم الديني والقومي قضت المحكمة الإسلامية بجوازه لهم ، عاملة بقانونهم . خذ مثلاً لذلك أن أهل الذمة إن كانوا يستحلون النكاح بغير الشهود ، أو النكاح بدون المهر ، أو النكاح في أثناء العدة ، أو نكاح المحارم ، فلابد أن يجازلهم كل ذلك في الدولة الإسلامية . وعلى هذا كان العمل في عهد الخلفاء الراشدين وماتبعه من العصور في الحكومات الإسلامية . وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتياً : «**مابال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير**» ? فأجابه

(١٩) الدر المختار جـ ٧ ص ١١٢ .

الحسن البصري : «**إنما بذلوا الجزية ليتركوا ومايعتقدون . وإنما أنت متبع ولامبتدع والسلام**» .

وأما إذ طلب الفريقان بأنفسهما أن تقضى المحكمة بينهما بشريعة الإسلام ، فتفعل المحكمة وتنفذ عليهما حكم الشرع . ثم إن كان أحد الفريقين فى قضية تتعلق بقانون الأحوال الشخصية مسلماً ، قضى بينهما بالشرع الإسلامى . ومن الأمثلة لذلك أن امرأة من النصارى إن كانت منكوحة لرجل من المسلمين ومات عنها زوجها ، كان عليها أن تقضى عدتها حسب شريعة الإسلام . وإن نكحت فى أثناء عدتها ، كان نكاحها باطلاً[٢٠] .

الشعائر الدينية :

أما الشعائر الدينية والتقاليد القومية وتأديتها بكل اعلان واظهار ، فيقضي القانون الإسلامي بأن أهل الذمة لهم الحرية في الأمر في مواضعهم وقراهم الخاصة . ولكنهم إن كانوا في القرى والبلاد الإسلامية الخالصة ، فللدولة الإسلامية الخيار في أن تطلق لهم في ذلك أو تضع عليهم ذونه بعض القيود[٢١] . قال في البدائع : « لايمنعون

(٢٠) البدائع جـ ٧ ص ١١٣ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٨١ - ٣٨٢ .
(٢١) المبسوط جـ ٥ ص ٣٨ - ٤١ .

من اظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير. والصليب وضرب الناقوس في قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام . وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين ، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود . وأما إظهار الفسق الذي يعتقدون حرمته كالزنا وسائر الفواحش المحرمة في دينهم ، فإنهم يمنعون منه سواء كانوا في أمصار المسلمين أو في أمصارهم »[٢٢] . وفي أمصار المسلمين إنما يمنعون من إخراج صليبهم وأوثانهم في أعيادهم ، ومن الخروج في الشوارع والأسواق ضاربين للناقوس جهرة . فإن أظهروا شعائرهم هذه في جوف معابدهم القديمة ، فلا جناح عليهم وليس للدولة الإسلامية أن تتدخل فيه[٢٣] .

المعـابد :

لا يجوز أن يتعرض لما كان لأهل الذمة في أمصار المسلمين من المعابد القديمة . وإن انهدم منها معبد كان لهم الحق في أن يجدِّدوا بناءه في موضعه ولكنه ليس لهم أن يحدثوا في أمصار المسلمين معابد

(٢٢) المراد بالقرى والبلاد الخالصة هو المواضع التي تعرف في المصطلح الشرعي «بأمصار المسلمين». ولا تطلق هذه الكلمة إلا على المواضع التي تكون أراضيها ملكاً للمسلمين ، ويكون المسلمون خصصوها لاظهار وشعائر الإسلام .

(٢٣) البدائع جـ ٧ ص ١١١ .

جديدة[٢٤] . وأما المواضع التي ليست من أمصار المسلمين ، فللذميين فيها أن يحدثوا معابد جديدة . وكذلك إن عطل المسلمون «مصراً» من أمصارهم ، أي غادره إمامهم وترك إقامة الجمع والأعياد والحدود فيه ، فلأهل الذمة أن يتخذوا فيه ما أرادوا من المعابد وأن يظهروا فيه شعائرهم[٢٥] . وقد أفتى ابن العباس : « أما مصر مصرته العرب ، فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب ، فنزلوا على حكمهم ، فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك »[٢٦] .

التسامح في أخذ الجزية والخراج :

وقد ورد النهي عن التشديد على أهل الذمة في الجزية والخراج والحث على الرفق واللطف بهم في كل حال ، وأن لا يكلفوا ما لا يطيقون . وكان عمر رضي الله عنه أمر « أن لا يكلفوا فوق

(٢٤) شرح السير الكبير جـ ٣ ص ٢٥١ .

(٢٥) البدائع جـ ٧ ص ١١٤ وشرح السير الكبير جـ ٣ ص ٢٥١ .

(٢٦) البدائع جـ ٧ ص ١١٤ وشرح السير الكبير جـ ٣ ص ٢٥٧ .

طاقتهم » . وإن لا يلزموا من المال ما لا يطيقون أداءه[٢٧] .

ولا يجوز أن ينادي على أملاكهم للبيع عوضاً عن الجزية . وقد كتب علي كرم الله وجهه إلى بعض عماله : «لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة ، شتاءً ولا صيفاً »[٢٨] . وكتب إلى بعض عماله على الخراج بمناسبة أخرى :

« إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاءً ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج . فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو . فإن أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله به دوني . وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك »[٢٩] .

وقد نهي عن كل نوع من التشديد في تحصيل الجزية منهم .

ومن الأحكام التي يشتمل عليها عهد عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أن « أمنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل

(٢٧) كتاب الخراج ص ٨٨ .
(٢٨) كتاب الخراج ص ٨ و٨٣ .
(٢٩) فتح البيان ج ٤ ص ٩٣ .

أموالهم إلا بحلها »[٣٠] .

ومر عمر رضي الله عنه في سفره إلى الشام ببعض عماله وهو يعذب الذميين في أداء الجزية . فقال : « لا تعذب الناس ، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة »[٣١] .

ووجد حكيم بن هشام رجلاً وهو على حمص ، يشمِّس ناساً من القبط في أداء الجزية فقال : ما هذا ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»[٣٢] .

ولم يجز فقهاء الإسلام في أمر المانعين للجزية أو الخراج إلا أن يحبسوا تأديباً ، أي يسجنوا بدون الأشغال الشاقة . ويكتب الإمام أبو يوسف : « ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم »[٣٣] .

أما الذين يصبحون فقراء ومحتاجين من أهل الذمة ، فلا يعفون من الجزية فحسب ، بل يجري لهم عطاء من بيت المال الإسلامي .

(٣٠) كتاب الخراج ص ٩ .
(٣١) كتاب الخراج ص ٨٢ .
(٣٢) كتاب الخراج ص ٧١ .
(٣٣) أبو داود ، كتاب الخراج باب الفيء والامارة .

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد ذمته التي كتب لأهل الحيرة : « وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله »[٣٤] .

وأبصر عمر رضي الله عنه شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل . فقال : مالك ؟ قال : « ليس لي مال ، وأن الجزية تؤخذ مني » . فأسقط عنه الجزية وأجرى له من بيت المال ، وكتب إلى أمينه : « ماأنصفناه والله ، أكلنا شبيبته ثم نأخذ منه الجزية في كبره »[٣٥] . وفي رحلته إلى دمشق أيضاً أمر عمر رضي الله عنه بعيالة المقعدين من أهل الذمة من بيت المال[٣٦] .

وإن مات أحد من الذميين وعليه شيء من الجزية ، فلا يؤخذ من تركته ولا يكلف ورثته بأدائه . كتب الإمام أبو يوسف : « إن وجبت عليه الجزية فمات قبل أن تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض ، لم يؤخذ بذلك ورثته ، ولم تؤخذ من تركته »[٣٧] .

(٣٤) كتاب الخراج ص ٨٥ .
(٣٥) كتاب الخراج ص ٧٣ وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٣ .
(٣٦) فتح البلدان للبلاذري طبع أوربة ص ١٢٩ .
(٣٧) كتاب الخراج ص ٧٠ والمبسوط جـ ١٠ ص ٨١ .

الضريبة التجارية :

تضرب الضريبة على الأموال التجارية لأهل الذمة كما تضرب على أموال التجار المسلمين أن بلغ رأس مالها ٢٠٠ درهم ؛ أو أصبحوا مالكين لعشرين مثقالاً من الذهب[٣٨] . ولاشك أن الفقهاء قد جعلوا المحصول التجاري ٥ ٪ للتاجر الذمي و ½ ٢ ٪ للتاجر المسلم ، ولكن حكمهم هذا لم يكن يستند إلى نص من نصوص الشرع ، بل كان مبنياً على اجتهادهم . وكان مما يقتضيه مصالح ذلك العصر . وذلك أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي ، فأصبحت التجارة كلها بأيدي الذميين . فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين حفزاً لهم على التجارة وحفظاً لمصالحهم التجارية .

الإعفاء من الخدمة العسكرية :

وقد استثنى أهل الذمة من الخدمة العسكرية ، وجعل الدفاع عن الوطن الإسلامي من واجب المسلمين وحدهم . وذلك لأن الدولة التي تقوم على مبدأ ، لا يقاتل من ورائها ــ ولا ينبغي أن يقاتل ــ

(٣٨) كتاب الخراج ص ٧٠ – ولا لزوم لتحديد هذا النصاب اليوم لضرب هذه الضريبة ، إنما كان هذا النصاب بمقتضى أحوال ذلك العصر .

إلا الذين يؤمنون بصدق ذلك المبدأ . وهؤلاء ــ وحدهم ــ الذين يستطيعون أن يلتزموا حدود الشرع ومبادىء الإسلام في الحرب . وان قاتل غير هؤلاء لحفظ الدولة الإسلامية ، قاتلوا كالاجراء (Mercenaries) ولم يمكنهم مراعاة الحدود الخلقية التي قد قررها الإسلام . لأجل هذا كله قد أعفى الإسلام أهل الذمة من الخدمة العسكرية ولم يفرض عليهم إلا أن يؤدوا نصيبهم من نفقات الدفاع الوطني : وما الجزية في الحقيقة إلا هذا النصيب المفروض عليهم . فهي ليست عنوان الاطاعة والخضوع فحسب . بل هي كذلك بدل للإعفاء من الخدمة العسكرية وعوض عن واجب القيام بحفظ الوطن . ولذلك لاتؤخذ هذه الجزية إلا من الرجال الذين هم يصلحون للقتال . ثم أن أصبح المسلمون في حين من الأحيان قاصرين عن الدفاع عن أهل الذمة ، فترد جزيتهم إليهم[39] ، ولما جمع

(٣٩) راجع تفاصيل هذا البحث في كتاب المبسوط ج ١ ص ٧٨ - ٧٩ ، والهداية ، كتاب السير : فصل في كيفية قسمة الغنائم وباب الجزية . وفتح القدير ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٢٨ وص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

أما إذا جاء غير المسلمين من سكان قطر اسلامي يتطوعون لخدمات الدفاع من تلقاء أنفسهم ، عند هجوم عدو من الخارج فللدولة الإسلامية أن تقبل خدماتهم ولكن لابد لها مع ذلك أن تسقط عنهم الجزية . ولا يخلو من الفائدة أن نصرح في هذا المقام بأن الفزع الذي يأخذ غير المسلمين من كلمة (الجزية) إن هو إلا أثر من آثار الدعاية التي مازال معاندو الإسلام يقومون بها في عداء هذا الدين . وإلا فمن الحق أنه لا مبرر البتة لهذا الفزع

المسلمون جموعاً عظيمة للقاء الروم عند وقعة اليرموك ، واضطروا إلى مغادرة جميع البلاد المفتوحة في الشام ، ليستجمعوا قوتهم في مقام واحد ، كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى أمرائه أن يردوا إلى الذميين كل ما أخذوا منهم من الجزية والخراج ، ويقولوا لهم : « قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم ، فهذه أموالكم التي أخذناها لذلك ترد إليك »[40] . فرد جميع أمراء الجنود كل ما كانوا جمعوه من الأموال . وقد ذكر المؤرخ البلاذري في هذا المقام ما غمر نفوس الرعية غير المسلمة من العواطف حينما رد المسلمون إليهم أموال الجزية في حمص ، فقال : قال أهالي ذلك البلد بلسان واحد : « لولايتكم وعدلكم أحب إلينا والله مما كنا فيه من الظلم والغشم » . وقالوا : « والتوراة لن يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد »[41] .

والاستيحاش فالجزية في حقيقة أمرها بدل من ذلك الحفظ والأمان الذي يتهيأ لغير المسلمين تحت كنف الدولة الإسلامية . ولا يؤخذ هذا البدل إلا من البالغين من الرجال وذوي الاستطاعة منهم . وأن تعد هذه الجزية غرامة على غير المسلمين لعدم قبولهم الإسلام فماذا يقال في الزكاة التي لا تؤخذ من المستطيعين من الرجال المسلمين وحدهم بل من النساء أيضاً ، والتي تزيد نسبتها على نسبة الجزية بكثير ، أفهذه غرامة على المسلمين لقبولهم الدين الإسلامي .

(٤٠) كتاب الخراج ص ١١١ .

(٤١) فتوح البلدان طبع أوربة ص ٧ .

حماية الفقهاء المسلمين :

هذه هي تفاصيل القانون الذي وضع لأجل حقوق الرعية غير المسلمة وواجباتهم في الصدر الأول من تاريخنا . وقبل أن نتقدم في البحث ، نريد أن نبين في هذا المقام أنه كلما عومل أهل الذمة بغير العدل والصفة في عصور الملكية التي أعقبت عصر الخلفاء الراشدين ، لم يتقدم لحمايتهم إلا الفقهاء المسلمون الذين كانوا لهم عوناً ورداء على الملوك الجائرين . ومن حوادث التاريخ المشهودة أن الوليد بن عبد الملك الأموي أخذ كنيسة (يوحنا) من النصارى قهراً وأدخلها في المسجد . فلما استخلف عمر بن عبد العزيز ، شكا النصارى إليه مافعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد مازاده في المسجد عليهم[٤٢] .

وأجلى الوليد بن يزيد من كان بقبرص من الذميين وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم . فغضب على ذلك الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموه . فلما ردهم يزيد بن وليد إلى قبرص ، استحسنه الناس وعدوّه من العدل . فيقول اسماعيل بن عياش : « فاستفظع ذلك المسلمون واستعظمه الفقهاء ، فلما ولى يزيد بن الوليد بن عبد الملك

(٤٢) فتوح البلدان طبع أوربة ص ١٣٢ .

ردهم إلى قبرص فاستحسن المسلمون ذلك من فعله ورأوه عدلاً »[٤٣] .

ومما رواه البلاذري « أن خرج بجبل لبنان قوم شكوا عامل خراج بعلبك . فوجه صالح بن علي بن عبد الله بن عباس من قتل مقاتلهم وأقر من بقي منهم على دينهم وردهم على قراهم ، وأجلى قوماً من أهل لبنان . فحدثني القاسم بن سلامة أن محمداً بن كثير حدثه أن الأوزاعي كتب إلى صالح رسالة طويلة حفظ منها : وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان من لم يكن ممالئاً لمن خرج ، على خروجه ، ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من بلادهم وأموالهم وحكم الله تعالى : ﴿**أنْ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أخرى**﴾ . وهو أحق ماوقف عنده واقتدى به . وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال : «**من ظلم معاهداً وكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه**»[٤٤] .

ففي كتب التاريخ هذا وكثير غيره من الأمثلة التي يعلم منها أن علماء الإسلام مازالوا يحمون حقوق أهل الذمة في جميع الأزمان .

(٤٣) فتوح البلدان طبع أوربة ص ١٥٦ .
(٤٤) فتوح البلدان طبع أوربة ص ١٦٩ .

وكلما عاملهم أمير أو ملك من ملوك المسلمين بالقسوة والظلم لم يكف عن لومه وتأنيبه على ذلك من كان في عصره من حراس القانون الإسلامي .

الحقوق الزائدة التي يجوز أن يخولها غير المسلمين

قد ذكرنا إلى الآن من حقوق أهل الذمة ماقد قرره الشرع لهم ، وما يجب أن يشتمل عليه كل دستور إسلامي . والآن نريد أن نوجز القول في الحقوق الزائدة التي يجوز لدولة إسلامية في هذا العصر أن تخولها رعاياها من غير المسلمين حسب مبادىء الإسلام .

النيابة وحق التصويت :

ولنبدأ قبل كل شيء بمسألة الانتخاب . فالدولة الإسلامية لما كانت حكومة مبدئية ؛ ما كانت لتحتال في أمر حق التصويت لغير المسلمين بتلك الخدع والحيل التي تستعملها الحكومات القومية الديمقراطية في أمر حق التصويت لأقليتها . أن رئيس الحكومات في الإسلام وظيفته أن يدبر أمر الدولة وفق مبادىء الإسلام . وأن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس على تنفيذ هذا النظام المبدئي . لذلك فالذين لا يؤمنون بمبادىء الإسلام لا يحق لهم أن يتولوا رئاسة الحكومة أو عضوية مجلس الشورى بأنفسهم ، كما لا يصح لهم

أن يشتركوا في انتخاب الرجال لهذه المناصب كالناخبين . ويجوز لاشك أن يمنح هؤلاء حقوق العضوية والتصويت في المجالس البلدية والمحلية (Local Bodies) ، لأن هذه المجالس لا تتناول المسائل المتعلقة بنظام الحياة ، وإنما تكون وظيفتها تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلية .

الاستقلال الثقافي :

ويجوز — إلى ذلك — أن يؤلف للطوائف غير المسلمة مجلس نيابي مستقل ، حتى يتمكنوا بواسطته من قضاء حاجاتهم الاجتماعية ، ومن عرض وجهة نظرهم في شئون الدولة الادارية ، وهذا المجلس ستكون عضويته ، وحق التصويت فيه خالصة لغير المسلمين وتكون لهم فيه الحرية الكاملة ؛ وبواسطة هذا المجلس :

١ – يجوز لهم أن يقترحوا القوانين الجديدة ، أو يصلحوا ويعدلوا القوانين السابقة فيما يتعلق بشئونهم وأحوالهم الشخصية . وستنزل مقترحاتهم هذه منزلة القانون بعد ما يصادق عليها رئيس الحكومة .

٢ – سيكون لهم أن يقدموا شكاواهم واعتراضاتهم ومشوراتهم ومقترحاتهم فيما يتعلق بنظام الحكومة ومقررات مجلس الشورى بكل حرية . وستنظر فيها الحكومة بعين العدل والإنصاف .

٣ – سيكون لهم أيضاً أن يوجهوا أسئلة إلى الحكومة الإسلامية

عن الأمور التي تتصل بطائفتهم أو بجميع الدولة على العموم . وسيكون هناك من قبل الحكومة من يجيبهم عن تلك الأسئلة .

حرية الخطابة والكتابة :

سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة ، والرأي والتفكير ، والاجتماع ، والاحتفال ، ماهو للمسلمين سواء بسواء . وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم . فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها وحتى رئيس الحكومة نفسه بحرية في ضمن حدود القانون . سيكون لهم من الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثل ما للمسلمين لنقد مذاهبهم ونحلهم . ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون في نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين .

وستكون لهم الحرية الكاملة في مدح نحلهم . ولن تعترض الحكومة على انتقال أحد من غير المسلمين من نحلة غير إسلامية إلى نحلة غير إسلامية أخرى . ولكنه لن يكون لمسلم أن يستبدل بدينه نحلة أخرى مادام في حدود الدولة الإسلامية ، وإن ارتد فسيقع وبال ارتداده عليه نفسه ، ولا يؤخذ به غير المسلم الذي حمله على ذلك .

ولن يكره غير المسلمين في الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم . وسيكون لهم أن يأتوا كل ما يوافق ضميرهم من

الأعمال مادام لا يصطدم بقانون الدولة .

التعليـــم :

سيكون عليهم لا محالة أن يقبلوا النظام التعليمي الذي تقرره الدولة لجميع الدولة . ولكنهم لن يكرهوا على نيل التعليم الديني الإسلامي . وسيكون لهم الحق كله في أن ينظموا أمر تعليمهم الديني في المعاهد العامة في البلاد أو في المعاهد المخصوصة لهم .

الوظـائف :

سيكون لهم حق الدخول في جميع الوظائف الحكومية إلا المناصب الرئيسية المعدودة . ولن يعاملوا في ذلك بشيء من العصبية وسيكون للأهلية والكفاءة مقياس واحد للمسلم وغير المسلم . فسينتخب أهل الكفاءة من بين الطائفتين بلا تمييز بينهم من أية جهة .

والمراد بالمناصب الرئيسية ، المناصب ذات المنزلة الأساسية الخطيرة في نظام الإسلام المبدئي . ولجماعة من أهل الخبرة والتجربة أن يرتبوا ثبتاً جامعاً لهذه المناصب . على أنا نقول على وجه بيان للقاعدة الأساسية في هذا الباب أن الخدمات التي تتعلق بوضع الخطط العملية وتوجيه دوائر الحكومة المختلفة هي ذات المنزلة المهمة الخطيرة . ومثل هذه الخدمات لا تسند في كل نظام مبدئي إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئه أما إذا استثنينا هذه الخدمات ، فيجوز أن يولى

أهل الذمة ــ على حسب أهليتهم ــ أرفع المناصب وأعلاها فيما يتعلق بادارة شئون الدولة . فلا يمنع شيء ــ مثلاً ــ من توليتهم مناصب « المحاسب العام » أو « المهندس الأعلى » أو « ناظر البريد العام » .

كذلك ليست المناصب المخصصة للمسلمين في الجندية إلا الخدمات العسكرية . أما شعب الجندية التي لا تتعلق بالحرب والقتال مباشرة ، فستكون مفتوحة للذميين .

أعمال الكسب ، والمهن :

وستكون أبواب الصناعة والحرفة والتجارة والزراعة وما عداها من المهن مفتوحة على مصراعيها للذميين . ولن يكون للمسلمين منها من امتياز أو رخصة دون غيرهم . ولن يفرض على غير المسلمين في أمرها من قيد أو التزام لا يقيد به المسلمون . فسيكون لكل فرد من أفراد الدولة ــ مسلماً كان أو غير مسلم ــ حق مشاع في السعي والعمل في حقل المعيشة .

الصورة الوحيدة لأمان غير المسلمين :

ولابد أن نبين في الختام أنه مهما خولت الدولة الإسلامية أهاليها غير المسلمين من الحقوق ؛ فستخولهم إياها بلا اعتبار أنه ماذا تفعل

دولة من الدول المجاورة غير المسلمة بأهاليها المسلمين وماذا تعطيهم وماذا تمنعهم وهل تعطيهم تلك الحقوق أم لا ؟ وإنا لنربأ بالمسلم عن أن يقرر خطة عمله تأسياً بالكفار ، فإن أنصفوا ، أنصف ، وإن عادوا يظلمون ، عاد هذا أيضاً يتبع خطة الظلم والعدوان . بل الأمر من حيث أننا مسلمون ، نتبع مبدأ واضحاً قطعياً ، ولابد أن نعمل بمبادئنا في حدود سلطتنا في كل حال . فالذي سنعطيه ، سنعطيه بالنية الصادقة ، ولا نثبته على صفحة القرطاس وحده ، بل نحققه في الواقع والعمل . وسنقوم إن شاء الله بما أخذنا على أنفسنا من التبعات بالصدق والعدل .

ولا حاجة بنا بعد هذا إلى أن نقول أن غير المسلمين القاطنين في باكستان ليس لأمانهم ولا سلامتهم ورفاهيتهم من ضمان أقوى ، بل ليس لذلك من ضمان آخر ، غير أن تقام في هذا القطر حكومة إسلامية خالصة . بهذا وحده يمكن أن تنتهي تلك السلسلة البغيضة من الظلم والمجازاة بالظلم ؛ التي قد قامت لسوء الحظ في شبه القارة الهندية . وهذا هو الكفيل بأن تكون باكستان مثابة العدل والنصفة ، وتهتدي الحكومة الهندية أيضاً إلى محجة الإنصاف . ومما يؤسف أن غير المسلمين ما زالوا ــ ولا يزالون إلى اليوم ــ يرون ويسمعون من التعابير الخاطئة لنظام الإسلام ما جعلهم يفزعون من اسم الدولة الإسلامية . فينادي اليوم طائفة منهم بأن تقام في باكستان حكومة

ديمقراطية لا دينية كالتي في الهند . ولكننا نعجب من أنهم يصرون بأنفسهم على أن يجربوا في هذا القطر مالايزال المسلمون يتجرعون مرارته في الهند . أفيرون حالهم هناك حالاً مرضية حتى يتمناها أحد ؟ أو ليس من الأحسن لهم أن يجربوا في هذا القطر ــ بدلاً من النظام اللاديني ــ نظاماً أسس على خشية الله والأمانة والصدق واتباع المبادىء الثابتة الدائمة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمية